

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٩٩

فى شأن تكليف المزارعين بالتخلص من اللوز

العالق بأحطاب القطن قبل تقليعها

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز

العالق بأحطاب القطن قبل تقليعها والتخلص منها بالحرق ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات ومدير عام مكافحة

الآفات والمشرف على محافظات القطن بالوجه البحرى ؛

قرر:

مادة ١ - يلتزم المزارعون وحائزوا أحطاب الأقطان بجميع المحافظات بالتخلص من اللوز

العالق بالأحطاب وجمعه والتخلص منه بالحرق مع مراعاة رى الأرض بالسولار

بمعد ٤٠ لتر / فدان .

مادة ٢ - يحرم المخالفين من المميزات التي تقرها الدولة والخاصة بتكاليف المكافحة خلال هذا الموسم ويتحمل المخالف تكاليفها .

مادة ٣ - في جميع الأحوال لا يجوز نقل الأحطاب من الحقل إلا بتصريح من المرشد الزراعي بالناحية وبعد تنفيذ ماهر منصوص عليه بالمادة الأولى بهذا القرار ، وفي حالة مخالفة ذلك للجهة الإدارية حق تنفيذ هذه الإجراءات على نفقة المخالف وفي أي مكان توجد به الأحطاب ، ومع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٤ - يفرض السادة المحافظون كل في حدود اختصاصه بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف وفي أي موقع توجد فيه أحطاب القطن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ١٩٩٩/٩/٥